قواعد

الفقه العرضي التصديقي

أنور غني الموسوي

قواعد

الفقه العرضي التصديقي

أنور غني الموسوي

قواعد الفقه العرضي التصديقي

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ [يونس/٣٧]

مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ [يوسف/١١١]

وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/٩١]

قال رسول الله صلى الله عليه واله (ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوه) ابن عساكر.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني) مسند الربيع.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) مجمع البيان.

المحتويات

المحتويات ١
المقدمة ٩
الأولى: في الأصول الشرعية..... ١٢
الثانية: العلاقة بين الأصول والفروع..... ١٣
الثالث: الأصل الثالث..... ١٤
الرابع: اقسام المعرفة الشرعية ١٥
الخامس: منهج العرض ١٧
الموضع الأول: التفرع الدلالي..... ٣٠
الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع الدلالي ٣١
أولا: الأصول القرآنية..... ٣١
ثانيا: الأصول السنية ٣٢
الجهة الثانية: الفروع الدلالية..... ٣٣
أولا: الفروع الدلالية البسيطة ٣٣
ثانيا الفروع الدلالية المركبة ٣٥
الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه الدلالي..... ٣٧
الموضع الثاني: التفرع التصديقي ٣٨
الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع التصديقي..... ٤٠
أولا: الأصول القرانية. ٤٠
ثانيا: الأصول السنية. ٤١
الجهة الثانية: الفروع التصديقية..... ٤٣

أولا: الفروع الفطرية..... ٤٤
ثانيا: الفروع العقلائية..... ٤٥
ثالثا: الفروع العلمية ٤٥
رابعا: الفروع الوجدانية..... ٤٦
الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه التصديقي ٤٧
الموضع الثالث: أقسام الأصول..... ٤٨
أولا: الأصل الدال ٥٠
ثانيا: الأصل المصدق ٥٠
ثالثا: الأصل الشاهد..... ٥١
الموضع الرابع: عرض المعارف على القرآن ٥٢
خاتمة في مسائل تفرعية ٥٧
مسالة (١)..... ٥٧
مسالة (٢)..... ٥٨
مسالة (٣)..... ٥٨
مسالة (4)..... ٥٩
مسالة (5)..... ٥٩
مسالة (6)..... ٦٠
مسالة (7)..... ٦٠
مسالة (8)..... ٦١
مسالة (9)..... ٦١
مسالة (10)..... ٦١
مسالة (11)..... ٦٢
مسالة (12)..... ٦٢
مسالة (14)..... ٦٣

مسالة (13) ٦٣
مسالة (14) ٦٤
مسالة (15) ٦٤
مسالة (16) ٦٤
مسالة (17) ٦٥
مسالة (18) ٦٥
مسالة (19) ٦٦
مسالة (20) ٦٦
مسالة (21) ٦٦
مسالة (22) ٦٦
مسالة (23) ٦٧
مسالة (24) ٦٧
مسالة (25) ٦٧
مسالة (26) ٦٨
مسالة (27) ٦٨
مسالة (28) ٦٨
مسالة (29) ٦٩
مسالة (30) ٦٩
مسالة (31) ٧٠
مسالة (32) ٧٠
مسالة (33) ٧٠
مسالة (34) ٧١
مسالة (35) ٧١
مسالة (36) ٧٢

مسالة (37) ٧٢
مسالة (38) ٧٢
مسالة (39) ٧٣
مسالة (40) ٧٣
مسالة (41) ٧٤
مسالة 42 ..... ٧٥
مسالة 43 ..... ٧٥
مسالة 44 ..... ٧٦
مسالة 45 ..... ٧٦
مسالة 46 ..... ٧٦
مسالة 47 ..... ٧٧
مسالة 48 ..... ٧٧
مسالة 49 ..... ٧٨
مسالة 50 ..... ٧٨
مسالة 51 ..... ٧٩
مسالة 52 ..... ٨٠
مسالة 53 ..... ٨٠
مسالة 54 ..... ٨١
مسالة 55 ..... ٨٢
مسالة 56 ..... ٨٢
مسالة 57 ..... ٨٣
مسالة 58 ..... ٨٤
مسالة 59 ..... ٨٤
مسالة 60 ..... ٨٥

مسالة 61 ..... ٨٦
مسالة 62 ..... ٨٧
مسالة 63 ..... ٨٧
مسالة64 ..... ٨٨
مسالة 65 ..... ٨٨
مسالة 66 ..... ٨٩
مسالة 67 ..... ٨٩
مسالة 68 ..... ٩٠
مسالة 69 ..... ٩٠
مسالة 70 ..... ٩٠
مسالة 71 ..... ٩١
مسالة 72 ..... ٩١
مسالة 73 ..... ٩٢
مسالة 74 ..... ٩٢
مسالة75 ..... ٩٣
مسالة 76 ..... ٩٣
مسالة 77 ..... ٩٤
مسالة 78 ..... ٩٤
مسالة 79 ..... ٩٤
مسالة 80 ..... ٩٥
مسالة 81 ..... ٩٥
مسالة 82 ..... ٩٦
مسالة 83 ..... ٩٦
مسالة 84 ..... ٩٧

مسالة 85 ..... ٩٧
مسالة 86 ..... ٩٨
مسالة 87 ..... ٩٨
مسالة 88 ..... ٩٩
مسالة 89 ..... ٩٩
مسالة 90 ..... ١٠٠
مسالة 91 ..... ١٠٠
مسالة 92 ..... ١٠١
مسالة 93 ..... ١٠١
مسالة 94 ..... ١٠٢
مسالة 95 ..... ١٠٢
مسالة 96 ..... ١٠٣
مسالة 97 ..... ١٠٣
مسالة 98 ..... ١٠٤
مسالة 99 ..... ١٠٤
مسالة 100 ..... ١٠٥
مسالة 101 ..... ١٠٦
مسالة 104 ..... ١٠٨
مسالة 105 ..... ١٠٩
مسالة 106 ..... ١٠٩
مسالة 107 ..... ١١٠
مسالة 108 ..... ١١٠
مسالة 109 ..... ١١١
مسالة 110 ..... ١١١

مسالة 111 ..... ١١٢
مسالة 112 ..... ١١٢
مسالة 113 ..... ١١٣
مسالة 114 ..... ١١٤
مسالة 115 ..... ١١٥
مسالة 116 ..... ١١٥
مسالة 117 ..... ١١٦
مسالة 118 ..... ١١٦
مسالة 119 ..... ١١٨
مسالة 120 ..... ١١٨
مسالة 121 ..... ١١٨
مسالة 122 ..... ١١٩
مسالة 123 ..... ١١٩
مسالة 124 ..... ١٢٠
مسالة 125 ..... ١٢١
مسالة 126 ..... ١٢٢
مسالة 127 ..... ١٢٢
مسالة 129 ..... ١٢٣
مسالة 130 ..... ١٢٣
مسالة 131 ..... ١٢٣
مسالة 132 ..... ١٢٤
مسالة 133 ..... ١٢٤
مسالة 134 ..... ١٢٥
مسالة 135 ..... ١٢٥

مسالة 136 ..... ١٢٥
مسالة 137 ..... ١٢٦
مسالة 138 ..... ١٢٦
مسالة 139 ..... ١٢٦
مسالة 140 ..... ١٢٧
مسالة 141 ..... ١٢٧
مسالة 142 ..... ١٢٨
مسالة 143 ..... ١٢٨
مسالة 144 ..... ١٢٩
مسالة 145 ..... ١٢٩
انتهى والحمد لله ١٣٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

المعارف بناءات قوية ورصينة ودوما وابدا تحتاج الى أسس يبنى عليها البناء الجميل والعالي. وكلما كان البناء ضخما وعاليا كانت الحاجة الى أسس قوية ومتينة أكبر. والمعارف الشرعية لا تخرج عن هذه الحقيقة بان بناءها لا بد ان يكون على أسس متينة وقوية. ولا بد من الاتصال بين الأسس فيما بينها وبينها وبين المباني والجدران وبين المباني فيما بينها. الأسس هي الأصول معرفيا والمباني والجدران هي الفروع معرفيا، وهكذا حال الجذور والجذوع للنبات فهي اصوله والاغصان والأوراق فروعه. فكل شيء ثابت في الكون له أصول وفروع. ولأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول. والفرع الذي ليس له أصل فهو فرع يابس

ميت وادعاء انه حي ومخضر مجرد ادعاء ووهم. كل فرع معرفي ليس له أصل فهو وهم وخيال.

وفي علم الشريعة من الواضح والراسخ جدا ان أصولها القران والسنة، وهذا هو القطعي المتين وكل ادخال او اخراج في ذلك هو خلل وتخلخل في البناء. وعلى هذا الأساس القطعي الراسخ الوجداني كان هذا الكتاب ان القران والسنة هما أصول الشريعة وباقي المعارف الشرعية فروع لهما.

بعد هذا البيان ابين الغرض من الكتاب فهو في بيان قواعد التفرع واتصال الفروع بالأصول او اتصال وحدات البناء ببعضها. ولا ريب لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة. وفي المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي. واي اغفال لاحد الجانبين يؤدي الى

تشويه في البناء والى تخلخل والى ضعف وربما سقوط للبناء. فلا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم، العلم بالدلالة والعلم بالتصديق. وهذا الكتاب مخصص لبيان قواعد عرض الفروع الشرعية على الأصول الشرعية وبيان مدى تصديق الأصل للفرع وعدمه.

ومن المفيد هنا الإشارة الى ان المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي، وان الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي. ولا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي. وكما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي، والاقتصار على

الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ، فلا بد لأجل بناء معارف شرعية من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

ولا بد من الإشارة الى نقاط:

الأولى: في الأصول الشرعية

عرفت ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القران والسنة، والاصل ما يرد اليه غيره.

وان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران.

اما الفروع فقسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو

الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة. فالسنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القران أصل للسنة واصل للاستنباط.

الثانية: العلاقة بين الأصول والفروع

العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية. والعلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة او غير مباشرة. اما العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القران.

الثالث: الأصل الثالث

اننا وان قلنا ان الأدلة الاصلية هي القران والسنة ومنها تتفرع ادلة أخرى كالعقل ونحوه الا ان هناك دليلا ثالثا أصليا هو الامام عليه السلام. وبينما القران والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه. ولا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القران والسنة، الا انه من حيث الأبحاث وما هو غالب الان هو الكلام عن الاصلين القران والسنة، وافردت الكلام هنا للتنبيه على ذلك.

الرابع: اقسام المعرفة الشرعية

المعرفة الشرعية ينظر اليها من جهة النقل والصدور ومن جهة الدلالة والإفادة. فأما من جهة الصدور فهي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا. والثانية الظنية من خبر واحد واستنباطات فهذه ليست حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي. ومن هنا يتبين القسم الثالث وهو المعارف العلمي غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القران والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية. وبهذا يكون تقسيم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي. ان الالتفات الى هذا الامر يمثل تقدما كبيرة في النظرة الى العلم الشرعي كما انه يبين أهمية ودور الفقه

التصديقي في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة. فتقسيم المعرفة الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وظن والعلم الى قطع وتصديق.

واما من حيث الدلالة فالنص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابه بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره، ولذلك فالعالم من نبي او وصي لا تشابه عنده. والتشابه اما حقيقي او تسامحي. فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع. واما المعارف العلمية غير القطعية فلا يجري عليها التشابه لانها نتيجة الاحكام فالمعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة

وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي.

فالخلاصة ان القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي كله محكم والظني كله متشابه.

الخامس: منهج العرض

المنهج هنا هو الطريقة والمذهب العلمي البحثي بالتعامل مع المعطيات والأدلة الشرعية. وقد ورد لفظ المنهاج في القران والسنة.

والعرض هنا يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه وهو اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة. ومثله بالضبط يحصل في باقي المعارف والادراكات. والعارضية بلحاظ

الفاعل للعرض هي مذهب العارضي والعارضيين الذين يعرضون الحديث على المعارف الثابتة من القران والسنة؛ يعرضون الفروع على الأصول كما سيأتي تفصيله، ومن يعتمد المنهج العرضي يسمى عارضيا. والبحث هنا من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القران والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل. فيكون القران محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل.

والعلمية هنا ما يقابل الظن، فالعرض على القران يعني قصد التناسق والتوافق والاتساق، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم والحقيقة، وواقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الا تساق يسمى ظاهرة غير طبيعية. فعرض المعارف على القران يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن الواحد، يجب عرضها على القران، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده. وأيضا المفهوم يتوسع الى كل شيء

في الحياة فما شهد له القران فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القران فهو ظن وان سمي في العرف علما ويقينا. وبهذا يعلم دخول موافقة القران في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القران بل لا واقع الا بموافقة القران. والعرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض، فلا استقرار الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى وغير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا. فمنهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة. وورد في القران نظيره بألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض. والعلمي هنا ما يقابل الظني، فيشمل القطع والتصديق. فالمعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان المميز ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم. ولا بد من التأكيد وهو ما سأبينه مفصلا انه لا تعارض بين العلم (الوضعي)

والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين وكل مخالفة بين العلم والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول، ولا يقال ان العلم الوضعي مرحلي تغيري، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، وان بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال، هذا من خصائص الحقيقة الصدق الطبيعي في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

والتصديقي أي ان المعارف يصدق بعضها بعضا، بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة يصدقها ويشهد لها، وستعرف ان الأصل اما مصدق او شاهد للفرع الذي يصدقه. والتصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، ولذلك

سيكون تفصيل فيها. والتصديق ورد نصا في القران وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة.

والفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام. فالعلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه، وهناك استعمال خاص في السنة للفقه والعلم بمعنى العمل والتمسك، فالفقيه ليس من يعلم الشريعة فقط بل من يعمل بها فيلحظ الجانب العملي فيها، ولذلك الفقهاء يتفاوتون ليس بالجانب العلمي بل بالجانب العملي ولأجل ان هذا المعنى وهو واقعي بعيد ان الاستعمال المعروف في الأبحاث فإننا نستعمل المعنى السائد، والا فان هذا الفهم للفقه جوهري وحقيقي لان المقصد كله والغاية هو تقوى الله والعمل بأمره وليس مجرد تعلم تعاليمه.

والشريعة هنا المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة، فالدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة. ولأننا نتعامل معها أساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان، بل ان هذا البحث هو من المثال لعام العرض والتصديق في المعارف، فالبحث ينطوي على نظرية معرفة بالمصطلح الفلسفي، وهو يقدم فلسفة إسلامية شرعية بخصوص نظرية المعرفة ولو من خلال بيان المثال والمصداق. لان المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها، وهنا يبرز مفهوم الغيب، فالغيب ليس مجرد اخبار عن امر غائب من دون مناسبة

معرفية بل ان الغيب متصل بالحاضر اتصالا معرفيا طبيعيا، فالانتقال من الحاضر والشهود الى الغيب هو انتقال تطوري وليس طفرة حدوثية والنص يحمل على ما قلت لأنه الراسخ في وجداننا، والايمان ليس امرا تسليميا بل هو امر موضوعي منطقي دوما. ومن هنا يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك، كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك. وعلى كل حال فالواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة

بل الدلائل على خلافه وليس هنا موضع تفصيل هذا الكلام.

وفي الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم. وبعبارة أكثر تحديدا هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلومة من محكم القران الكريم وقطعي السنة. والاصل لها أصل قراني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف واصل سني هو عرض الحديث على القران.

ولقد تحولت في سنة ١٣٤٢ هجرية أي قبل عشر سنوات كليا الى منهج العرض بعد ان كنت سنديا، وفي الواقع كانت لي تعليقات على مسائل عقائدية وشرعية (فقهية) وفي أصول الفقه ومقدماته قبل تلك الفترة وكتب وفق المنهج السندي، وبعد ان تبنيّت منهج العرض راجعت الكثير من تلك المسائل، ومع انني ابقيت تلك الكتب السندية الا ان عملي الان على المدرسة العرضية.

ان الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية والتطبيق الا ان أكثر الفقهاء تنظيرا وتطبيقا للمنهج العلمي غير القابل للطن في الشريعة هما السيد المرتضى والشيخ ابن ادريس رضي الله عنهما بعدم اعتمادهما اخبار الاحاد، وفي عمق المنهج وجوهره يمكن القول ان المدرسة العرضية تقترب من منهجهما. ومع ان المدرسة التسليمية الإخبارية توجب العلم في الشريعة ولا تقبل الظن الا انها تقبل اخبار الاحاد وهذا غير تام، فلدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة

الحديثة. وإذ انا ابين هذا المنهج ومعالمه فإنما ارجو ابعاد الظن والاختلاف والتباعد وعدم الاتساق من المعارف الشرعية، والله المسدد.

أبحاث التفرع

ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.

وهنا بيان يعتمد منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة وما قرره من وجدان وفطرة وعرف عقلاء، كأساس لعلم فقه معرفي في قبال علم الأصول التقليدي المعهود اللفظي المؤسس الى علم الفقه التقليدي اللفظي في احكامه. وستجد ان الكثير من الأسس والمباني والتي دخلها الظن ستصبح اكثر علمية واكثر عرفية واكثر وجدانية واكثر موافقة للقران والسنة بالمنهج العرضي. ستعرف وبشكل واضح ان هناك علم فقه تصديقي في قبال علم الفقه التقليدي اللفظي وعلم

أصول فقه تصديقي في قبال علم أصول الفقه اللفظي. على تسامح في الاستعمال فان أصول الفقه هي القران والسنة، وانما ما يسمى اصولا هي قواعد.

والكلام هنا مختصر وتلخيص لأبحاث اطول واعمق في كتب سابقة. فالكتاب رسالة مختصرة هي تلخيص لأبحاث طويلة ومعمقة في كتب سابقة تعجيلا للمنفعة وتقريبا للمعرفة، ارجو لمن يريد الاطلاع اكثر مراجعة تلك الكتب وهي:

١. فقه الفقه
٢. معرفة المعرفة
٣. شروط المعرفة الشرعية
٤. تلخيص اصول الفقه
٥. تلخيص التهذيب
٦. جوهرة الاصول
٧. خلاصة مقدمة الاستنباط
٨. علامات الحق

٩. عامية الفقه

١٠. استفت قلبك

١١. خلاصة القواعد الفقهية

١٢. العلم الشرعي

١٣. حجية العلوم الوضعية

١٤. عدة العارض

١٥. عرض الحديث على القران والسنة

١٦. مدخل الى متشابه الحديث

١٧. معرفة الحديث

١٨. منهج العرض

١٩. احكام المحكم

٢٠. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

ان الأصول والفروع والعلاقة بينها تبحث من جانبين الجانب الدلالي والجانب المعرفي.

الموضع الأول: التفرع الدلالي

أساس البحث اللفظي هو الدلالة. والدلالة بحسب طريقة العقلاء في التعامل مع أي نص اما دلالة مباشرة صريحة وهي ما يفهم مباشرة وبنفس النص وصريحه من دون الحاجة الى أي عمل إضافي. او دلالة غير مباشرة ضمنية وهي شمول النص دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه، واما تقسيم الدلالة غير المباشرة الى تضمن والتزام فغير جيد لإنه غير واضح عرفا. وهذا كله في الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) أي من حيث النص هو بنفسه وهنا دلالة أخرى مركبة محصلة التداخلية (مجموعية) وهي

الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع.

الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للفقه.

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع الدلالي

أولا: الأصول القرآنية

الآية القرانية هي ما موجود في المصحف بحركاته وحروفه من دون تغيير او نقص او زيادة ومن دون تفسير او تأويل الا ما يجب من حيث اللغة او المعرفة، والأول بحيث يوجب الفهم تقديرا والثاني بحيث يوجب التوافق مع باقي الايات تقديرا معينا والا فالاية بلفظها الموجود في القران هي الحجة والاصل. ولقد عملت تيسيرا الى العبارة القرانية في كتابي (مصحف أنور) يمكن اعتماده بشكل كاف واف ان شاء الله في الآيات ومعانيها.

قاعدة: الدلالة العرفية العقلائية للاية القرانية حجة في الشريعة.

ثانيا: الأصول السنية

لا بد من التمييز بين الحديث السني العلمي والحديث المنسوب الظني، فالثاني اعم من الأول، والحديث السني العلمي كله حجة اما الحديث المنسوب فمنه ما ليس بحجة. وللتمييز لا بد من عرض الحديث المنسوب الى النبي او الاوصياء صلوات الله عليهم على محكم القران وقطعي السنة فان كان له شاهد فهو سنة وهو حجة والا فهو حديث ظني وهو ليس بحجة. ولا عبرة بالسند وانما يكفي روايته بطريقة نقلية مقبولة عقلائية في النسبة. ولقد عملت تيسيرا للسنة في كتابي (مسند أنور) يمكن اعتماده بشكل كاف واف ان شاء الله في السنة ومعانيا.

والسنة اصل شرعي لكن من حيث تفرعها من القران فهي فرع ومن حيث انها دليل مستقل بنفسه فهي اصل.

قاعدة: الدلالة العرفية العقلائية للحديث السني حجة في الشريعة.

الجهة الثانية: الفروع الدلالية

التفرع الدلالي مركزي في العلم الشرعي. وتتفرع الفروع الدلالية، اما بالدلالة البسيطة وهي اما مباشرة او غير مباشرة والتي هي اما بالعموم او اللزوم. او دلالة مركبة تتألف من أكثر من نص ومن أكثر من دلالة. ومن هنا فالفروع الدلالية تنقسم الى ما يلي:

أولا: الفروع الدلالية البسيطة

الدلالة الضمنية اما بسيطة او مركبة والدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) تعني الدلالة من حيث النص هو بنفسه وتعني شمول النص بشكل غير مباشر دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه

بدلالة عمومه او لزومه. فتلك الدلالات تنقسم الى ما يلي:

أولا : دلالة العموم

الدلالة العمومية واضحة وجدانا وعرفا وليس فيها لبس وهي شمول اللفظ لافراده بحسب العرف اللغوي.

ثانيا: دلالة اللزوم

الدلالة اللزومية (الالتزامية) فهي ان دلالة النص تؤدي الى افادة فهمية تتعارض مع اشكال من الدلالات الأخرى.

واشرت ان تقسيم الدلالة غير المباشرة الى التزام وتضمن غير تام لانه بعيد عن اذهان العرف.

إشارة: والاصل هو حجية الدلالة البسيطة المقامية (النصية) الا ان يعلم وجود تداخل نصي يوجه الدلالة، وفي حكم العقلاء لا يجب الفحص ولا الاحتياط، ولذلك

يجوز للعالم بالنص العمل بالدلالة المقامية النصية الانفرادية حتى يثبت التداخل والتوجيه الدلالي.

قاعدة: الدلالة العرفية العقلائية العمومية او اللزومية للاية او للحديث حجة في الشريعة. والحكم والقضية التي تنتج عن الدلالة البسيطة هي فرع دلالي.

ثانيا الفروع الدلالية المركبة

تنقسم الى ما يلي بحسب حالات التركيب.

أولا تركيب ثنائي

الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) وهي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

أي تتحصل الدلالة النهائية من تركيب دلالتين. مثلا دلالة قرانية اصلية مع دلالة قرانية اصلية او دلالة

قرانية اصلية مع دلالة سنية فرعية او قرانية فرعية مع سنية فرعية وهكذا.

إشارة: والدلالة الفرعية قد تكون عمومية او لزومية وحسب ذلك تقسم الأقسام الفرعية.

وينبغي عدم تعقيد الاستفادة والفهم ولا تكثير الادعاءات التداخلية ويجب الاقتصار على القدر المتيقن المعلوم ولا عبرة بالشك ولا بالظن وكلها تخضع الى الطريقة العقلائية في اثبات النصوص والاستفادة منها.

ثانيا تركيب معقد

أي تحصل الدلالة النهائية من مجموعة دلالات

بان تكون من ثلاث دلالات او اكثر مثلا (قرانية اصلية مع قرانية اصلية مع قرانية اصلية) وهكذا وتبلغ عددا كبيرا من الصور.

قاعدة: الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من ايات او روايات متعددة حجة في الشريعة.

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه الدلالي

المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او متشابهة، والمحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها لذلك فالتشابه دلالي فقط وليس معرفي. والنص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والحرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

قاعدة: كل اية قرانية محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة.

قاعدة: كل اية قرانية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله الى محكم قراني او سني.

الموضع الثاني: التفرع التصديقي

الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة.

من الملاحظة ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب وكما ان المعارف الدلالية تتشعب، فان المعارف التصديقية تتشعب، وبينما التشعب الدلالي بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ فان التشعب التصديقي هو بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة العلم والثابت من معرفة. اذن بينما المرجع في الدلالات اللفظ فان المرجع في التوافقات العلم وما ثبت من معرفة. وبينما المعارف الدلالية عرضية متفرقة منتشرة بانتثار الالفاظ فان المعارف التوافقية مترابطة متواصلة طولية بنائية، لذلك فالاعتبار اللفظي اسهل بكثير من الاعتبار التوافقي. كما انه لا بد من العلم بالأصول التصديقية لاجل التقدم في

المعرفة التوافقية التصديقية. وهذه الفروقات الجوهرية بين المعرفة اللفظية الدلالية والمعرفة التوافقية التصديقية تبين صلابة وقوة المعرفة الشرعية المبنية على التوافق مقارنة بالمعرفة الشرعية اللفظية. وتبين قوة وحقيقية الفقه التوافقي مقارنة بالفقه اللفظي، وان الإغراق في الفقه اللفظي قد يؤدي الى امرين خطيرين هما التوهم الحشوي بتبني معارف غير متوافقة ومتعارضة والتوهم ظني بتبني معارف غير متوافقة وان لم تكن متعرضة. ان الفقه التوافقي العلمي هو الطريق الصحيح للمعرفة الشرعية في قبال الفقه اللفظي الدلالي الفهمي الذي يحول الشريعة الى علم لغوي بينما الشريعة بالفقه التصديقي فهي علم شرعي مستقل عن اللغة.

ولحقيقة ان الفقه اللفظي الدلالي هو مقدمة للفقه العلمي التصديقي وان الفقه العلمي التصديقي هو المحقق للمعرفة الشرعية فعلا فاننا يمكن ان نصف البحث التصديقي للأصول الشرعية بالبحث المعرفي والمراد به ذلك المعنى

الا انه الان ينبغي الحفاظ على التمييز، فهنا جهتان للبحث.

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع التصديقي

أولا: الأصول القرانية.

الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرانية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القران. أي ما يعلمه الانسان من معارف القران المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة. ولا بد ان تكون نوعية وليست فردية وواضحة محكمة وليس متشابهة وغير واضحة. وهي متيسرة لكل مسلم بوجدانه القرآني.

والعلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء. وباختصار جميع الجوانب

والصفات التي تلحظ في النصوص تلحظ هنا الا ان أهمها هو الجانب المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته او موافقته او مخالفته للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

قاعدة: المعارف الثابتة من القران أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ثانيا: الأصول السنية.

وهكذا الأصول السنية فالكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ان هذا البيان والتأكيد على ان السنة معرفة يرد اليها غيرها يزيل الكثير من التوهمات بخصوص عرض السنة

على القران، فان هذا الأصل وان كان في أساسه صحيحا الا ان السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القران ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القران كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القران اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية. وما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او نسجامها وليس في العرض نفسه غاية. فما علم انه سنة بلا ريب او شك فلا داعي لعرضه، لكن لا يصح ادخال الظن والشك والتقليد في الامر، وكل ما ينسب الى السنة ولا يوافق القران لا يمكن ان يكون سنة بظاهره ولا يمكن ان يكون قطعيا بل قطعيته حينها توهم والاجماع والشهرة لا تنفع. وما ثبت من الحديث قطعا وكان مخالفا للقران يكون متشابها وهذا هو الحديث المتشابه، بان ظاهره غير مراد.

قاعدة: المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الجهة الثانية: الفروع التصديقية

عرفت ان الاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى اما الاشتقاق التوافقي التصديقي فيكون بمعونة العلم والمعرفة فالمعرفة الثابتة تثبت احكاما لموضوعات اما بالتصديق للحديث او التصديق للاستنباط. هذا ولقد اثبتت المعارف الشرعية القرانية والسنية حجية الرد الى أنواع من المعارف أهمها الفطرة وعرف العقلاء والوجدان الشرعي والحقيقة العلمية. واننا نلاحظ من قبل بعض الفقهاء تقليلا من قيمة هذه المعارف التوافقية التصديقية التي يجب ان تتوافق معها المعارف المكتسبة.

ولا بد من الإشارة ان المعارف الشرعية وان كانت متميزة في الخارج الى معارف قرانيه وسنية وفطرية ونحوها الا انها في الفكر والصدر والوعي تكون غير متميزة الى ذلك

النحو من التميز بل تعرف كنظام محقق واضح محدد من دون النظر الى مصدر تحصيله وتحققه. فلا يقال ان المعارف الشرعية في الصدر معارف قرانيه ومعارف سنية وانما في الواقع هي معارف قرانيه–سنية، وحينما اشرنا الى الأصول القرانية والأصول السنية هذا من حيث الخارج والتناول و البحث والا ففي الواقع والصدر هما مندمجان بلا افتراق. ولذلك فحقيقة العرق واقعا هو على المعارف القرانية–السنية التي في الصدور.

أولا: الفروع الفطرية

أي ما يكون له شاهد من الفطرة او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (الإسلام دين الفطرة)

قاعدة: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ثانيا: الفروع العقلائية

أي ما يكون له شاهد من بناء العقلاء او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (فقه الفقه)

قاعدة: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ثالثا: الفروع العلمية

أي ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (حجية العلوم الوضعية)

قاعدة: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

رابعا: الفروع الوجدانية

أي ما يكون له شاهد من الوجدان او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (استفت قلبك). والوجدان هنا الوجدان الشرعي، وأيضا بجانب أوسع الوجدان الإنساني.

قاعدة: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. ولتفصيل اكثر يرجى مراجعة كتابي (استفت قلبك)

إشارة: ويمكن أيضا بخصوص فطرية الشريعة وعقلائية الشريعة ووجدانية الشريعة وعلمية الشريعة مراجعة الكتب التالية (شروط المعرفة الشرعية) و (علامات الحق) و (معرفة المعرفة)

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه التصديقي

قاعدة: المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

قاعدة: المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي. والمتشابهة قسمان حقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب

التبرع. واما المعارف العلمية غير القطعية فلا يجري عليها التشابه لانها نتيجة الاحكام فالمعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او ظنية فان شهدت لها التعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي.

الموضع الثالث: أقسام الأصول

الأصول الشرعية سواء قرانيه او سنية تنقسم الى ثلاثة أقسام بحسب العلاقة بين الأصل والفرع.

وقبل الحديث عن الأقسام لا بد من الإشارة الى نقطتين:

الأولى: ان الأصول قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران.

اما الفروع فقسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة اصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو الاستنباط فهو فرع للقران والسنة. فالسنة اصل للاستنياط وفرع للقران بينما القران اصل للسنة واصل للاستنباط.

الثانية: ان العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها على نحوين علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية، وقد مر بينهما، وكبيان مختصر العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة مطابقة او غير مباشرة ضمنية. اما العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل

لفظ الموافق ومشتقاته في السنة وكذلك المصدقية وعدم الاختلاف في القران.

فالخلاصة ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا او تناسقيا اتساقيا، والأول هو الدلالي والثاني هو المعرفي.

أولا: الأصل الدال

واقصد به هنا ما يكون دليلا للمسألة مستقلا بنفسه سواء كان بالدلالة المباشرة او الدلالة غير المباشرة فيأتي الفرع على طبقه. والاصل يكون دالا على المطلب ان لوحظ في نفسه وهو اصل تشريعي وان لوحظ تفرع فرع نصي مطابق له فهو اصل له مصدق.

ثانيا: الأصل المصدق

واقصد به ما يكون مصدقا للدليل الفرعي. وعرفت ان الفرع في الشريعة اما ن يكون فرعا إضافيا وهي أصول السنة باعتبارها فروع من القران او فرعا حقيقيا وهي

الاستنباطات. والاصل المصدق أيضا يكون سنيا بالنسبة للاستنباط. والاصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القران.

ثالثا: الأصل الشاهد

الأصل الشاهد لفرعه بالبيان المتقدم هو بالأساس شاهد تصديقي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا. هذا هو الظاهر من السنة. وقد بينا العلاقات التصديقية فيما سبق.

فمن المفيد ان يكون الاستعمال بهذا النحو إذا كان الأصل ينظر اليه بما هو فهو اصل دال وان نظر اليه بلحاظ الفرع والتفرع فهو اما ان يشهد للفرع دلاليا فهو مصدق له او يشهد له معرفيا فهو شاهد له. فالخلاصة الأصول بالنظر الى الفروع اما مصدقة او شاهدة والتداخل بينهما مفهوما واستعمالا جائز لكن من الوظيفي والمفيد هذا التمييز.

الموضع الرابع: عرض المعارف على القرآن

قاعدة: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القران هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القران وليس لاحاد اياته. وكل من يفهم القران يكون قادرا على الرد اليه.

قاعدة: السنة فرع القران وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القران. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القران فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

قاعدة: خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القران، فان كان له شاهد من القران صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح

السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

قاعدة: العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القران ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القران ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

قاعدة: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القران كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القران.

قاعدة: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والايات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القران فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

قاعدة: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وباثبات الروايات بالعرض على القران والعمل

بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والحرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطا. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

قاعدة: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باعلم أصول الفقه ولا غيره

من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

قاعدة: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه.

خاتمة في مسائل تفرعية

مسالة (١)

علم أصول الفقه هو علم استقرائي يبحث قواعد التعامل مع المعارف الشرعية الدليلية. وهو فرع علم التعامل العقلائي مع الأشياء الدليلية والاحتجاجية. فكل احكام الاستجابة العقلائية تجري فيه. ولذلك يحسن الاستفادة من الأبحاث الإنسانية التي بذلت في العلم الاوسع وتطبيق الراسخ المحق منها فيه. وعرفت ان أصول الفقه هي القران والسنة لذلك يكون الأنسب ان يسمى علم أصول الفقه بعلم قواعد الفقه وعلى هذا الأساس كان عنوان هذا الكتاب.

مسالة (٢)

موضوع العلم هو الميدان الذي يبحث فيه بحثا منهجيا لأجل تحقيق نظام القواعد المتناسقة ومن الواضح جدا ان الميدان المتميز الذي يبحث فيه في علم الاصول هو ادلة الفقه. ولذلك فتعريف علم الأصول هو علم استقرائي يبحث في قواعد التعامل مع ادلة الشريعة. وهو فرع من علم التعامل العقلائي مع المعارف واحد تطبيقاته.

ولحقيقة ان اصول الشريعة منحصرة بالقران والسنة وهما نقليان فان التعامل هو مع المعارف الشرعية النقلية أساسا. نعم كون الامام عليه السلام دليلا ثالثا وان كلامه المباشر ليس نقليا تام الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي من وجه وشهودي من وجه. ولا ريب في تقدم المباشر الشهودي على النقلي الغيبي. اي تقديم مشافهة الامام على القران والسنة.

مسالة (٣)

المسالة الاصولية هو بحث استقرائي في قاعدة كلية في التعامل مع المعرفة الشرعية النقلية. فالصحيح تبويب علم

الأصول حسب القواعد وليس حسب المعارف اذ ان المعرفة المدروسة ما هي الا مثال لموضوع تطبيق القاعدة التي هي اعم منه. وان استفادة احكام القاعدة من موضوع معين يؤدي الى خلل في معرفة تلك القاعدة واشكالات عند تطبيقها على غيره، بل يكون من اشكال القياس او المصادرات. لذلك يجب استقراء جميع وجوه القاعدة ومجالات تطبيقها في المسألة الأصولية.

مسالة (4)

الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى .

مسالة (5)

وضع اللفظ للمعنى ليس اعتباطيا كما انه ليس ذاتيا، بل المناسبة بينهما ويمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية تصحح الاختيار.

مسالة (6)

الوضع قد يكون نوعيا كوضع الهيئات او شخصيا كوضع الاعلام و قد يكون تعيينيا او تعينيا .

مسالة (7)

المعروف تقسم الوضع الى خاص وعام و الموضوع له الى خاص و عام ، لكن ظاهر الوجدان انه ليس للوضع الا شكل واحد وهو ان الوضع عام بالماهية المجردة التمييزية وان الموضوع له عام . فالمعنى حين الوضع هو صورة غير ملحوظ فيه العموم و الخصوص و لا الكلية و لا الجزئية ، كما ان كل ما امكن استعماله في اكثر من نظالم تعبيري لغوي فهو كلي تعبيري لغوي .

مسالة (8)

لا ريب في وقوع الحقيقة و المجاز في المحاورات والاولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له كما ان الثاني هو استعماله فيما يناسبه.

مسالة (9)

قبل ان للحقيقة علامات كالتبادر و صحة الحمل ، ولكن هذا غير ظاهر، اذ لا ريب في اعتبار العلم الارتكازي بحقيقة المعنى ، والظاهر للوجدان انه ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره للعلم بالمعاني الحقيقية.

مسالة (10)

يراد بالتبادر انسباق المعنى من حاق اللفظ ، وفيه انه ليس لنا طريق لاثبات استناده الى حاق اللفظ و ليس الى القرينة .

مسالة (11)

قيل إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة العقلائية ويحرز بها ارادة الحقيقي. وهذا غير تام. بل لا بد من اجراء الرد المعرفي لتبين الحال واحكام المعرفة فان الفهم علم وهكذا اصل ظن. وهنا يبرز تفوق الفقه التصديقي على اللفظي في تحقق العلم.

مسالة (12)

لا دليل على كون المخترعات الشرعية معان مستحدثة بل يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة و الظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد.

مسألة (13)

الاحكام المعرفي: قد يقال بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية للاصل او يقال بحملها على المعاني الشرعية اذ ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية وهذا

كله غير تام لانه ظن فالصحيح ردها معرفيا واحكام المعرفة بها.

مسالة (14)

وقع النزاع في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية .و من الواضح ان المقصود اثناء الوضع يكون بغاية التمييز غير الملحوظ فيه المرتبية و هو مختلف عن المقصود في التوظيف الملحوظ فيه المرتبية و لوضوح ان الصحة و الفساد من نظام المرتبية فمجالها التوظيف المتاخر دائما عن الوضع فيتين ان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد .

مسالة (13)

اقول من الواضح ان الطلب يكون للصحيح والصحة عرفا تحقيق الغاية المنشودة في نظامها ، فاقرب الاصطلاحات الخاصة الى حقيقة الصحة العرفية هو القول ان الصحيح هو الموافق للمعارف الشريعة الثابتة.

مسالة (14)

الجامع الاشاري: من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع مركبيا مبهما اشاريا.

مسالة (15)

قد يكون المعنى واحدا و اللفظ متعددا و يعبر عنه بالترادف او بالعكس يكون المعنى متعددا و اللفظ واحدا و يعبر عنه بالمشترك و لا ريب في وقوعهما في المحاورات الصحيحة .

مسالة (16)

المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا و مجاز في غيره و يدل عليه مرتكزات العقلاء .

مسالة (17)

ذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا الاختصاص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع ، فجميع الجوامد المحمولة داخلة في البحث و لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة .

مسالة (18)

ان معنى المشتق بسيط فان المتبادر منه واحد و ان انحل بالدقة العقلية الى شيئين معروض و عرض و لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية .

مسالة (19)

الامر عرفا و اصطلاحا البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه .

مسالة (20)

مقتضى الارتكازات تقوم الامر بالعلو واما الاستعلاء فغير معتبر.

مسالة (21)

مادة الامر في أي هيئة ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها . ولا فرق بين القران والسنة. وما قيل من التمييز بين الامر القراني والامر السني باطل وسببه دخل الظن في الحديث.

مسالة (22)

المتيقن هو استعمال صيغة الامر في البعث نحو المطلوب و اما ما ذكر لها من المعاني من التهديد و الرتجي و غيرهما

فهي من دواعي الاستعمال وهي خارجة عن كل من الموضوع له و المستعمل فيه .

مسالة (23)

هيئة الامر مفادها البعث نحو المطلوب فيحكم العقل بلزوم الامتثال و الترخيص يحتاج الى قرينة.

مسالة (24)

لا ريب في وقوع الطلب بجمل خبرية ، هي ظاهرة في الوجوب لعين ما مر في هيئة الأمر .

مسالة (25)

لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و مقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا .

مسالة (26)

لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي و الاطلاق ينفي الالزام بالفورية.

مسالة (27)

التعبدي ما يعتبر في صحته قصد القربة ، و التوصلي ما لم يشترط في صحته قصد القربة ، و اطلاق صيغة الامر تقتضي كون الوجوب توصليا والقول ان اعتبار قصد الامر في متعلق العبادة مستلزم لتقدم ما هو متاخر طبعا وهو محال لان متعلق الامر متقدم طبعا على الامر ففيه انه لا محذور لاختلاف المتقدم و المتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الامر الخارجي الصادر من الآمر.

مسالة (28)

ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف ، كما ان العبادة لا تمتثل بالمحرم لان

التقرب بالمبغوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة ،كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم .

مسالة (29)

اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا .

مسالة (30)

ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية لتكون قرينة على انه لمطلق الجواز. وما صار كالمشهور بانه لرفع الحضر هو بسبب الرد المعرفي والاحكام وهو ليس من التفسير بالرأي، وهذا الرد المعرفي الراسخ أدى الى الالتباس بانه من مفاد اللفظ وسببه الفقه اللفظي وهنا تبرز أهمية الفقه التصديقي كاداة للتنقيح.

مسالة (31)

اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو وجوب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين .

مسالة (32)

كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط و الا فهو مطلق بالنسبة اليه.

مسالة (33)

ان الوجوب إذا تعلق بالمكلف به ، ولم يتوقف على امر غير مقدور يسمى منجزا، وما تعلق وتوقف حصوله في الخارج على امر غير مقدور كالوقت في الحج يسمى معلقا ، و لا ريب في وقوعه في اوامر الموالى العرفية . فأنه قد يكون للشخص كمال الاحتياج الى شئ وهو له فيه كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قيدا دخيلا في ترتب مصلحته

عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته .

مسالة (34)

الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك المكلف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فلا يكون في الغيري إلا مصلحة المقدمية والأجلية لهذا الآخر. ولا ريب ان الواجب العقلي الغيري هو واجب شرعي لانه بالدلالة الالتزامية.

مسالة (35)

من الظاهر عدم ترتب ثواب او عقاب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا مقدميا ، فكما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي .

مسالة (36)

لا اشكال في وقوع الواجب التخييري في الشرع والعرف و من هنا لا مبرر لبحث امكانه ثبوتا لان الوقوع متاخر عن الامكان .

مسالة (37)

لا اشكال في التخيير بين الأقل والأكثر بأن يكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور وهذا ظاهر .

مسالة (38)

لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى

صدورها من شخص خاص ، بل الجميع مسؤولون عنها، ويترتب عليها سقوط الوجوب بفعل البعض لحصول غرضه وعقاب الجميع بتركها رأسا

مسالة (39)

الوجوب اما مطلق من حيث الوقت او مؤقتا ، فان كان الوقت بقدر الواجب فمضيق والا فموسع ، و لا ريب في وقوع الجميع عرفا و شرعا ، و لا اشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه ويكون غيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا .

مسالة (40)

قد يقال نفس دليل الوجوب في الوقت لا يدل على القضاء فالقيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد و تعدد المطلوب محتاج الى قرينة ، و لا يتم الاستصحاب.

وهذا من الفقه اللفظي والاحكام المعرفي ان القضاء اصل في الأوامر الشرعية العبادية. وهنا تبز أهمية الفقه التصديقي.

مسالة (41)

الاصلي ما كان عن ارادة استقلالية و التبعي ما كان عن ارادة تبعية، و قد يستفاد التبعي من الدلالة الاستقلالية و الاصلي من غيرها كالمفاهيم و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا كما لا يخفى .

مسالة 42

ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة .

مسالة 43

البحث في المقام هو ان تعدد العنوان في الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به ؟ و اتفق العلماء انه لو كان تعدد الوجه و العنوان في الواحد كافيا في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغرويا . ولا ريب من معارف كثيرة اجتماع التضاد الاعتباري الشرعي في المكلفين والافعال ومتعلقاتها، والامر والنهي اعتباريان.

مسالة 44

ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

مسالة 45

لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء هو لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى وهو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور به المصلحة من جهة و تقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيه من عقل او نقل او عرف .

مسالة 46

المفهوم عرفا واصطلاحا يطلق على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده.

مسالة 47

بناء العقلاء واضح على اعتبار المفهوم في حال ثبوته، فهو من الدلالة الالتزامية وهي حجة. ومن هنا فالنزاع في مبحث المفهوم صغروي ، بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية– مثلا– مفهوم او ليس لها مفهوم ؟

مسالة 48

المشهور ان للشرطية مفهوم و مما قيل في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة . الوجه الثاني ان ذلك من باب الانصراف ،و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب .

مسالة 49

الثالث من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم انها اطلاقية اذ لو كان في البين شرط اخر لذكر و حيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة .و فيه انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها .فلا بد من قرينة على البيان او الحصر كأن تكون الشرطية تخصيصا لعموم سابق وهذا هو الواضح وجدانا و عرفا في تحقق المفهوم للشرطية . ولا ريب في احكام المفهوم في الشرط وهو الغالب في الشريعة وهو الذي أدى الى الالتباس فظن من يتمسك بالفقه اللفظي ان الدلالة لفظية بينما هي معرفية ارتكازية على ثوابت معرفية أخرى. وهنا تبرز أهمية الفقه التصديقي.

مسالة 50

اذا كان الشرط متعددا و الجزاء واحدا ، فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو

الجامع بينهما و ان كانا مختلفين قيل بتحقق التعارض بين اطلاقي المنطوقين و بين مفهوميهما و لا بد حينئذ من دفع التعارض باسقاط العلية التامة المنحصرة عن الشرط و فيه انك عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على ذلك فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر. والمفهوم يثبت باحكام معرفي وهنا يبرز دور الفقه التصديقي.

مسالة 51

ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف فتدل حينئذ على تداخل الاسباب او المسببات و الاول بأن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و الثاني بأن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع. ولا ريب في عدم تقييد الامتثال بعدم كونه لغير امره فيصح امتثال واجبات متعددة بامتثال واحد .

مسالة 52

مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة في ذلك .

مسالة 53

و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف ما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام. و قضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

مسالة 54

دخول الغاية في المغيا ب (حتى والى) تعتمد على طبيعة العلاقة بين الغاية والمغية فالاحكام معرفي وليس لفظي وما يقال من ان المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و من المعلوم ان منهج اهل الادب هو استقراء العرف المحاوري مما يجوز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه لا يشهد له الوجدان اللغوي بل وبعض الثوابت الشرعية كالصيام الى الليل. وهنا يبرز دور الفقه التصديقي في احكام هذا الامر الذي اشتد فيه الخلاف.

مسالة 55

ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع تكون من الوصف حينئذ و قد تقدم عدم المفهوم له و ان كانت قيدا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيدا للحكم وهو خلف .

مسالة 56

قيل ان شك ان الغاية قيد للحكم او الموضوع فالاصل البراءة فتخرج حينئذ عن الدلالة. وفيه ان هذا بحسب الفقه اللفظي وهو ظن والواجب الرد المعرفي واحكام الامر معرفيا. فالاحكام المعرفي متقدم على الأصول وهو من القرائن اللغوية.

وهنا تبرز العلاقة بين اللفظ واللغة فان اللغة عالم واسع أوسع من الافاظ ومن اللغة هو المعرفة اللغوية وهي ما تحكم المعاني في الالفاظ المستعملة. ومن دون اللجوء الى المعارف اللغوية في الموضوع المعين فان الظن سيدخل مفادات

الالفاظ فيه. واعتماد المعارف اللغوية بجانب المعاني اللفظية هو من أسس الفقه التصديقي.

مسالة 57

ادوات الاستثناء تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في موارد خاصة. واذا تعدد المستثنى منه كان الاستثناء للاقرب الا بقرينة معرفية يخالف ذلك.

مسالة 58

العدد تارة يكون محدودا بالنسبة الى طرفي القلة و الكثرة كركعات الظهر مثلا و اخرى بالنسبة الى طرف القلة و

ثالثة الى طرف الكثرة و رابعة يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الطرفين و الكل ليس من المفهوم في شيء .

مسالة 58

العموم عند العرف متقوم بالشمول وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما .

مسالة 59

لا اشكال في حجية العام في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي و فقدان المانع لاصالة عدم

مخصص اخر و ان كان العام المخصص مجازا لانه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء .

مسالة 60

اذا كان العام مبينا والخاص مجملا او العام مجملا والخاص مبينا فان احكام ذلك بالرد المعرفي واجراء أصول غير معتمدة على الاستقرار الواضح الراسخ ظن.

فقيل انه اذا كان العام مبينا و الخاص مجملا فان كان الخاص متصلا سرى الاجمال الى العام ، و اما اذا كان منفصلا فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل ترددده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاستقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر

مصداقا فهو التراع المعروف انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وبعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما فلا يجوز التمسك بالعام .

أقول قد عرفت بعد العلم بالتخصيص فلا بد من اعتماد الاحكام المعرفي عند الشبهة نعم اذا كانت الشبهة في التخصيص ولم يتحقق علم فهنا تجري اصالة عدم التخصيص، والعام والخاص من الواضحات العرفية وإدخال التدقيق اللفظي والمنطقي فيها مخالف لعامية اللغة. ان اعتماد أصول الفقه اللفظي على قاعدة اجراء الأصول اللفظية عند الاجمال والاشتباه وهذا مخالف لعامية اللغة التي لا يعرف العرف واهل اللغة العاديون عن قواعد تلك الأصول، والكلام في القران والسنة لا يختلف عن كلام الناس.

مسالة 61

اذا تعقب العام بضمير و علم رجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة الى ما بقي

لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا .و اما اذا كان في كلامين فاصالة العموم تعارض اصالة التطابق بين المرجع و الضمير اي اصالة عدم الاستخدام فيتساقطا. وأيضا عند الشك في التخصيص فالاصل عدمه.

مسالة 62

لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام وان كان المخصص مفهوما .

مسالة 63

اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة فالمتبع هو القرائن المعتبرة و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

مسالة64

استقرت السيرة على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الاذهان من تقديم القرينة على ذيها و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } وذلك لانه سنة، وان خبر الواحد لا يكون سنة ولا يكون علما الا اذا شهد القران له. ولا يقال انه دور فانه التصديق يكون بمعنى والتخصيص لاخر.

مسالة 65

مقتضى الميل الى التوفيق وقصدية الخطاب وشيوع التخصيص وغلبته في المحاورات وندرة النسخ هو القول ان الاصل عدم النسخ مطلقا الا اذا بثت بدليل قطعي لا سيما في الاحكام الشرعية الابدية

مسالة 66

معنى المطلق هو ما لم يحد بحد وما لم يقيد بقيد و المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال.

مسالة 67

المطلق هو الطبيعة المهملة فان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا وصنفا وفردا فهو اسم الجنس وان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس وان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة.

مسالة 68

قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الاطلاق (مقدمات الحكمة) بعد تحققها و تتركب من امرين الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .و الاصل كون المتكلم في مقام البيان والاصل هو عدم القرينة .

مسالة 69

يعتبر في حمل المطلق على المقيد و عن الاعتبار احراز و حدة المطلوب .

مسالة 70

المجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه و لا بد مع الاجمال من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى .

مسالة 71

الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل كقاعدة التحسين و التقبيح العقليين و الملازمات العقلية غير المستقلة كثيرة .

مسالة 72

ان العقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر .

مسالة 73

قيل ان الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات والاصول واجزاء امتثال الظاهري هو من لوازم اعتبار الامارات و الاصول و صحة الاعتذار و ان خالفت الواقع اذ المكلف معذور في ترك الواقع. وفيه تأمل ومخالف لموضوعية وضع الحجة والمصدق ان كل علم هو واقعي من جهة العالم وظاهري من جهة المعلوم الا ان يعلم بتعليم من الله تعالى. والحال ذاته بالنسبة لادراكاتنا بالاشياء فانها واقعي بالنسبة لنا الا انها بالنسبة للاشياء في حقيقتها ظاهرية ولا يحيط بها الا الله تعالى. وكلما انتشر الادراك وساد كان اكثر رسوخا في واقعيته بالنسبة لنا. ولا فرق في ذلك كله بين طرق العلم ولا مجال للظن.

مسالة 74

من الواضح ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هو العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى

الامتثال في اول الوقت. الا ان تكون البدلية تامة يكفي فيها مجرد الفقدان كالتيمم للوضوء فيجوز البدار.

مسالة75

لو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه لان التكليف الاضطراري رخصة تسهيل.

مسالة 76

تجب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي، فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته، وهذا الوجوب عقلي لا يستلزم الوجوب الشرعي الا انه لا يترتب على تركه اثم. فمن غير المنطقي ان يوجد واجب في الشرع وهو ليس شرعي. وانما هناك واجب شرعي نفسي على الثواب والعقاب وهناك واجب شرعي تبعي ليس عليه ثواب وعقاب. ويمكن ان يكون الواجب التبعي بالنص كما يمكن ان يكون الواجب النفسي بالعقل.

مسالة 77

معروض الوجوب لعنوان المقدمة هي المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها.

مسالة 78

يصح امتثال الواجب الشرعي بالمقدمة المحرمة وان كان عبادة لانها ليست جزء منه و ان كان الممتثل عاصيا، و لو انحصر الامتثال بها قدم الواجب ان كان من مقاصد الشريعة في حفظ النفس او المال او العرض او العقل او الدين، و الا سقط الواجب.

مسالة 79

الحرام يستلزم عقلا وجوب ترك المقدمة الموصلة اليه، و لو اتى بها و وقع ذيها فلا عقاب عليها بل على ذيها فقط ،

و لا يعتبر فيه قصد التوصل بها اليه ، نعم اذا كان جاهلا او غاقلا عن استلزامها للحرام فانه يكون معذورا. ووجوبها شرعي ولا معنى للقول انه عقلي غير شرعي.

مسالة 80

قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر مما يعني انهما متحدان في الحكم و فيه انه لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي موجب للتلازم الحكمي.

مسالة 81

مما استدل به على الاقتضاء هو مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر و فيه ان العلاقة بين وجود الشيء و عدم ضده هي قضية حقيقية حينية ، فانه اذا تحقق الشيء كان ضده معدوما ، و ليس هذا من المقدمية بشيء و الحاصل

ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية .

مسالة 82

لا ريب ان العقل يحكم بتقديم ما هو محقق للمقصد على غيره، فاذا تزاحم امران فان العقل يرى وجوب تقديم ما يحفظ غاية الجعل و الاعتبار .

مسالة 83

المعلوم من الشريعة و المقطوع به فيها ان من مقاصد الشريعة حفظ النفس و العرض و المال و العقل ،فكل ما كان منها وجب تقديمه على غيرها و لا ريب في تقديم ما يحفظ النفس على غيره و ما يحفظ العرض على غيرهما و ما يحفظ العقل على غير هذه الثلاثة ، و ما يحفظ المال

على غير هذه الاربعة ، و اما غيرها فليس من المقطوع به القول بالاهمية و لا يكفي الاستظهار ، بل يكون المتحقق نظام التزاحم فما قيل من وجوه الاهمية غير ما قلنا لا عبرة به .

مسالة 84

الوجوب العقلي بتقديم الاهم المقاصدي ترخيص يستلزم معذورية ترك غيره بفعله ، لكنه لو عصا وترك الاهم وجب امتثال الاخر لتمام ملاكه و التقديم غير مسقط له و جواز ذلك كله يشهد له الوجدان و هو ما يعرف بالترتب .

مسالة 85

ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل بالضرورة .

مسالة 86

الذات عرفا هو المشخص المركب من الاجزاء و الشرائط ، و كل ما كان منه كان مفسدا له ان كان حراما سواء كان جزء او شرطا.

مسالة 87

النهي عن المعاملات اذا كان ارشادا الى الفساد فلا ريب في البطلان بالمهني و اما اذا كان تكليفيا محضا فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد .و مع الشك فمقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان .

مسالة 88

حقيقة القطع الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

مسالة 89

التجري والانقياد من الموضوغات العرفية ، و لا ريب في قبح التجري و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب ، لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة .

مسالة 90

الفعل المتجرى لا ريب في كونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء وهو مستلزم للحرمة الشرعية .

مسالة 91

لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل فقط فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية .

مسالة 92

لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد البه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء .

مسالة 93

قيل انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه للزوم الدور ، و فيه انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي

يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور .

مسالة 94

اما اخذ القطع بحكم في موضوع مثله و ضده فقيل انه يستلزم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و الاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية .

مسالة 95

لا يجب الاتزام بالوجوب و الحرمة قلبا ، فليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان ، فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل .

مسالة 96

قيل بعدم حصول القطع الطريقي من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع .

مسالة 97

من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

مسالة 98

لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم ، و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي ،و من المعلوم ان المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا وان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي فيكون علة تام للتنجز كالتفصيلي .

مسالة 99

شرائط تنجز العلم الاجمالي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي اولها ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز .

مسالة 100

من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف في عرف العقلاء ، و يترتب على هذا الشرط خروج موارد عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة و الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلق به و بغيره . نعم لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل.

و من تلك الموارد الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز .

مسالة 101

ان الاصول الجارية في اطراف العلم الاجمالي تارة تكون مثبتة للتكليف و اخرى تكون نافية و ثالثة تكون بعضها مثبتة و بعضها نافية و لا ريب في تنجز العلم في الاولين و اما الاخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز .

مسالة **102** : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فقيل بعدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه

خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق .

مسالة **103** : قد يقال ان امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة والشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و ان نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السيرة المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك. وفيه ان عد تلك الأمور من غير العلم فيه منع بل كلها علم وان لم يبلغ القطع، او الادراك الوجداني المباشر ويكفي العلم ما يوجب نحوا من العلمية المخرجة عن الظنية كالاتساق والشواهد والمصدقات.

مسالة 104

ان الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه . مع انه لا يجب الفحص مع عدم علم اجمالي بوجود المخالف، والاصل حجية الامارة من دون فحص.

مسالة 105

استدل على اعتبار مطلق الظن بان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون ، و يرد عليه ان الضرر الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان واستدلوا بدليل الانسداد و فيه انا نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة . والظن كله غير معتبر، فكل ما يفيد الظن من نقل لااو دلالة لا يصح العمل به ولا بد لخبر الواحد من شاهد من القران ليخرج من الظن بالتصديق.

مسالة 106

قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون

على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه .

مسالة 107

الظهور علم وليس ظنا كما يصور، وللظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا, وحجية الظهور هو لانه محقق للعلم وليس لانه ظن فان الظن ليس ممنوع العمل به في الشرع فقط بل في العرف و نظام لغة العقلاء.

مسالة 108

ان الوجدان اللغوي ينقل بشكل واضح وتام عادة، لذلك عادة الكلمات ما تحتفظ ببعدها اللغوي في وجدان أهلها، وانما يصار الرجوع الى المعاجم في حالات قليلة معروفة ولا يقر بما في المعجم الا بموافقته الوجدان اللغوي للامة. ومن مناشئ الظهور قول اللغوي واعتبار اقوالهم انما هو

من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد .

مسالة 109

فيل ان الاجماع معتبر لدى العقلاء لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم و فيه انه من غير الظاهر مثل هذا الكشف غير ظاهر .

مسالة 110

قيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف بانه اذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى. الا ان الامام عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال عدم بيان، وهو متحقق في حال خلو النقل المتوفر في ايدي الناس مما يخالف ما عليه اجماعهم واما ان كانك نقل دال على

خلاف ما هم مجمعون عليه فلا اجماع هنا وامكانية الحق في ذلك الدليل جارية ولا يقال ان الاعراض مضعف فانه لا أساس له. كما ان الاجماع يجب ان يكون لكل المسلمين وليس لطائفة وحدها. ومن هنا فيعتبر في تحقق الاجماع الكاشف عن قول الامام امرين الأول ان يكون اجماع جميع المسلمين والثاني ان لا يكون هناك نص يؤثر يخالف اجماعهم.

مسالة 111

قيل ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل و فيه ان الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان الموجب للعمل لا يحققه اي قسم من اقسام الشهرة الثلاثة (أي الروائية و الاستنادية و التوائية) .

مسالة 112

قيل لقد جبلت الطباع و العقول بتلقي الخبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب

التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بتقريره . وفيه ان التوافق مع ما هو معلوم داخل في القبول العرفي والطبعي وما واقنعا هذا واقع لولا التوافق والتناسق وما الغرابة الا عدم التناسق. ومن هنا فلا يظهر من سيرة العقلاء قبول خبر ما لم يكن موافقا لما هو معلوم من معارف ولا يكفي وثاقة ناقله.

مسالة 113

قيل قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ، و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء – الى ان قال – و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار . وفيه ان ورودها في خصوص الاعتقادات غير ظاهر كما انها من بيان الفرد لعام فتعمم على كل المعارف. والعلم العقلائي العرفي ليس ظنا فالظن لا يقابل القطع بل يقابل العلم وهو متحصل بالتصديق والتوافق والاتساق. واما الأدلة

الأربعة فعرفت ما في الاستدلالة بالاية والعقل اما السنة فتحمل على الاعتماد على المرتكز واما الاجماع فليس تاما لا مناحية تحققه لوجود مخالف ولا من حيث تمامه للنص الناهي عن الظن.

مسالة 114

قيل ان مجرد الوثوق بالصدور من أي جهة حصل يكفي لكن ليس من ضابط لذلك و من الجلي ان العقلاء يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الامين الممدوح يقدم على غير ذلك و الثقة يقدم على غيرهما و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات سواء كان مفادها الاحكام الفرعية او غيرها من المعارف. أقول ان الاعتبار انما عتمد عرفا ومن ظاهر القران والسنة على العرض والتصديق والشواهد فلا يكفي الوثاقة كما ان الضعف السندي ليس مخرجا عن الحجية فاذا كان الحديث الضعيف موافقا للقران وله شاهد ومصدق حقق العلم وخرج من الظن.

مسالة 115

ان اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري، و الاجتهاد هو ملكة تحصيل المعارف الشرعية من مداركها و من هنا فهو غير قابلة للتجزئة. الا انه من حيث المسائل يتجزأ ولا باس بالاختصاصات الاجتهادية. والاجتهاد واجب عيني عرفا وسرعا بنصوص التفكر والتدبر لكن ان تعذر وجب تقليد المتمكن من الاجتهاد.

مسالة 116

ليس ظاهرا من سيرة العقلاء وجوب الرجوع الى الاعلم. ويكفي في الامتثال كل صاحب علم يحرز استناده للادلة بطريقة عرفية نوعية.

مسالة 117

مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون ايضا .

مسالة 118

الاصول الاربعة المعروفة (البراءة ، الاحتياط ،التخيير و الاستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين

بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء مهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب. لكن امتثال ما يدل عليه العلم الإجمالي ليس من الاحتياط بل هو امتثال لعلم بالمشترك الجامع وليس المتحير بينهما. كما ان الرد المعربي يبين المطلوب. واما التخيير فلا يظهر من عرف العقلاء المساعدة عليه والرد المعرفي مميز لما يجب. واما الاستصحاب فلا يظهر من العقلاء اعتماده وانما يعتمدون ما علم سابق لاجل عدم فرض حصول التغير وعدم الشك في ذلك واما عند الشك فانهم لا يبنون على ما علموا. ومن هنا يتبين انه لا يصح عقلائيا من الأصول الأربعة الا البراءة.

مسالة 119

البراءة من الفطريات العقلائية لقبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها

مسالة 120

ما يسمى بالاحتياط هو امتثال تفصيلي للجامع الإجمالي بين اطراف العلم الإجمالي. وانما الاحتياط العرفي هو الندبي الحذري التبرعي الذي لا يكون علم في البين.

مسالة 121

استدل على الاحتياط بان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة . وفيه ان تم علم اجمالي في المقام وجب امتثاله والا لم يجب ووجود علم اجمالي بمحرمات في الشريعة لا يحقق العلم بالمحرم في المقام لا عرفا ولا شرعا.

مسالة 122

ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

مسالة 123

لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها

فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما . كما انه اذا كان الدوران من باب الشك فلا وجه لاعتباره لكن التخيير ليس مما هو راسخ في الوجدان العرفي فيصار الى الرد المعرفي ويعين المطلوب.

مسالة 124

ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعه و له افراد متساوية من كل جهة

فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ، اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فالظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص . لكن ليس ظاهرا التخيير بثبوت جنس التكليف بل لا لابد من التعيين بالرد المعرفي وهنا يبرز دور الفقه التصديقي. وانما التخيير فقط امتثال وليس حكمي.

مسالة 125

قيل مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح – كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما . وفيه ان هذا كله بسبب الفقه اللفظي والا ففي الفقه التصديقي لا تخيير في

الاحكام بل دوما تعيين بالرد المعرفي وانما التخيير بالامتثال بين افراد المحقق للامر.

مسالة 126

كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به فهو من الامتثال الإجمالي.

مسالة 127

العلم الاجمالي مقتض للتنجز فيجب امتثاله سواء كان بين مبتاينين او بين الأقل والأكثر.

مسالة 128

في وقوع الشبهة غير المحصور في واقع العقلاء الامر غير ظاهر، بل يمنعونها بالرد المعرفي فيتحدد المعين وتزول الشبهة. وهنا يبرز دور الفقه التصديقي.

مسالة 129

ان تحقق العلم الإجمالي وكان طرفاه الأقل والأكثر وجب الامتثال الإجمالي بالجامع المشترط سواء كانا استقلاليين او ارتباطيين. واما ان لم يكن علم اجمالي وكان شك في الزائد فالواجب هو المتيقن.

مسالة 130

الاستصحاب عرفا في الخارجيات هو الحكم ببقاء ما علم على ما هو عليه وفي الاعتباريات هو اسراء اثر ما يعتذر به سابقا الى زمان حاضر. واساسه عدم حصول الشك، فان حصل شك فلا استصحاب ووجوب التبين عقلائيا سواء في التكويني او الاعتباري.

مسالة 131

ليتم الاستصحاب لا بد ان يكون المعلوم في الزمانين واحد وان لا يكون هناك شك عقلائي، ولا لم يستصحب ووجب الفحص وإزالة الشك. وكما ان الشك في الخارجيات يزال اما بالعلم الشخصي او التصديقي ففي الاعتباريات كذلك اما ان يزال بالعلم الشخصي او

التصديقي وإزالة الشك لا يعني اثبات العلم السابق بل يعني الفحص واما اثباته او نفيه بالشواهد ان تعذر العلم الشخصي كما هو في فرض الشك. وبعبارة ثانية انه الاستصحاب ليس أصلا وانما علم ارتكازي ومع الشك يختل ذلك العلم فلا بد من الفحص وتعيين الحال من نفي واثبات بعلم.

مسالة 132

الاستصحاب متقوم بعدم الشك، فيختل في كل حالة يحصل الشك وان كان اليقين والمتيقن سابق على الشك. فيجب الفحص والتحقق بالشواهد على بقاء المتيقن او زواله.

مسالة 133

قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر وفيه انه لا فرق في ذلك بانه لا استصحاب مع الشك.

مسالة 134

قيل ان الدليل على حجية الاستصحاب بناء العقلاء لان الشك قد يكون مسبوقا بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة وفيه انه ممنوع بل الشك ان حصل يوجب الفحص والتحقق.

مسالة 135

لا ريب في شمول الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزيا.

مسالة 136

الاستصحاب يجري في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك ان لم يحصل شك.

مسالة 137

الأثر الشرعي اذا ترتب على الدليل بواسطة او بلا واسطة شيء فلا ريب في اعتباره حينئذ. سواء كانت الواسطة شرعية او عقلية او عادية.

مسالة 138

اذا لم يكن شك فلا ريب ان الاستصحاب محقق للعلم واما مع الشك فلا بد من الفحص فازالة الشك، ولا تجري البراءة مع يقين سابق.

مسالة 139

اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بعدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا

محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء ومن هنا يجري الرد المعرفي فتثبت حجي احدهما ويتبين عدم حجية الاخر. فلا يبقى مورد للعتارض حسب الفقه التصديقي.

مسالة 140

بحسب الفقه اللفظي يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول عقلائيا فيهما. ولكن عرفت انه لا تعارض مستقر في الأدلة بل يزول بالتصديق والشواهد . وان مبحث التعارض كله هو بسبب لفظية الفقه وعدم معرفيته.

مسالة 141

الجمع العرفي عبارة حمل دليل على اخر بطريقة عرفية عادية لا تحقق تعارضا عرفا كالتخصيص والتقييد.

مسالة 142

قيل بتقديم النص على الظاهر مطلقا وفيه منع أولا ان التقديم للمصدق معرفيا فان خالف النص المصدق معرفيا وجب تاويله وكان متشابه. كما ان القطعي كالقران لا يقدم عليه العلمي غير القطعي بحال ولا يصلح معارضا انما يجمع معه عرفيا بشواهد ومصدقات.

مسالة 143

قيل استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند والدلالة او ظنيين. وفيه انه غير تام في الظني إذا لا حجية فيه، واما العلاقة بين القطعي وغير القطعي من العلم فلا بد من شاهد ومصدق على تحكيم غير القطعي بالقطعي صدوريا. وهذا من ابداعات الفقه التصديقي ومنهج العرض.

مسالة 144

من الدلالة المحصلة الورود والتخصيص والحكومة. الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني، و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين موسعا لمورد الدليل الاول بالتنزيل او مضيقا له بالتخصيص.

مسالة 145

اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف تحقق التزاحم و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح والترجيع يكون بالرد المعرفي فلا يستمر. وهنا يبرز دور الفقه التصديقي في مقال الامتثال.

انتهى والحمد لله

أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

دار أقواس للنشر - العراق